

السادة / البورصة المصرية

إدارة الإفصاح

تحية طيبة وبعد،،،

مرفق لكم مواد النظام الأساسي قبل التعديل والمواد التي سوف تعدل في الجمعية العامة غير العادية.

المواد المطلوب تعديلها بالنظام الأساسي

(4،25،32،44،47)

المادة	المادة في النظام الأساسي قبل التعديل	المادة بعد التعديل
4	يكون مقر الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي : مبنى 2 البوليجون - سوديك ويست - الشيخ زايد - الجيزة . موقع ممارسة النشاط : - قطعة رقم 2,1 المستحدثة - محور خدمي أول - المنطقة الصناعية الأولى - 6 أكتوبر .	يكون مقر الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي : مبنى 2 البوليجون - سوديك ويست - الشيخ زايد - الجيزة . موقع ممارسة النشاط : - قطعة رقم 2,1 المستحدثة - محور خدمي أول - المنطقة الصناعية الأولى - 6 أكتوبر . ومع مراعاة القانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن التنمية المتكاملة في منطقة شبة جزيرة سيناء ،لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج، فيما عدا منطقة شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً . مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 350 لسنة 2017 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 والمرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2012 .
25	يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ،كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة .	يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .
32	يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة إمام القضاء	يمثل رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي الشركة إمام القضاء .
44	تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر في جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما	تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر في جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي :

أ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلالهم من المسؤولية. ب- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاله من المسؤولية. ج- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر. د- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة. هـ- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة . و- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله . ز- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون 5 % من رأس المال عرضه على الجمعية العامة. ي- المصادقة على تقرير حوكمة الشركة.	أ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلالهم من المسؤولية. ب- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاله من المسؤولية. ج- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر. د- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة. هـ- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة . و- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله . ز- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون 5 % من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.
لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة يجب استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقا لنص المادة 240 مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون 159 لسنة 1981 وتعديلاته .	47 لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

شركة جهينه للصناعات الغذائية

مدير علاقات المستثمرين

خالد دغادر

Khalid

